الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة خلال "باب إمامة المفتون والمبتدع من غنية القاري شرح صحيح البخاري" دراسة تحليلية

The difference between Bidaat and Masalehe Mursalah in the light and explanation of Ghuniath Al Qari Sharh Saheeh Al Bukhari.

عتيق الله[1] الدكتور مُحَمَّد نعيم[2]

Abstract

Allah (SWT) has sent the prophets for the propagation of Deen and thus completetdDeen through the last Prophet Mohammad (PBUH). Due to that he announced on the occasion of Last Sermon on the Mount of Arafat, that he has conveyed the message of Allah to the muslims, then they have to communicate it to others. He (PBUH) also scared his Ummah from creating any sort if innovations in Deen, as he said," Avoid creating innovations, since it is the worst thing, and every innovation is misguidance."

In the modern era we can see many new ideas and things happen, which we cannot find in the Holy Quraan and Sunnah, about its legitimacy. That is why Islamic scholars and Mujtahideen have tried to find out the solutions of such matters, to act upon the sayings of the Holy prophet (PBUH):" The one who innovated a good thing in this Ummah will be rewarded for his deed and those who followed him, their reward will be doubled from the innovator as well". And he (PBUH) said:" the matter which believers considered better is better in the sight of Allah". In spite of that there is a huge difference among the Islamic scholars about many new situations, whether it is Bidaat, which is a great sin or Masalih e Mursalah, which is allowed to be acted upon. There was a need of finding the solution of this matter, whether the new occurred is Bidaat or MasalihеMursala, along with its examples.

***Keywords**: Quraan, Sunnah,Bidaat, MasalehеMursalah, innovation, propagation*

من المعلوم أن الله تعالى أرسل رسله لتبليغ الأحكام من الأوامروالنواهي، وختم رسالته بأكرم الخلق مُحَمَّد رسول الله ﷺ فكمّل الدين وأدّى الأمانة وبلّغ الرسالة فقال في حجة الوداع مبلّغا عن الله سبحانه وتعالى" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"[1] وقال عليه السلام:" ألا هل بلغت؟، قالوا: نعم، قال:" اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلّغ أوعىٰ من سامع".[2]

[1] الباحث في مرحلة الدكتوراه بجامعة عبد الولي خان مردان / محاضر بقسم العلوم الاسلامية، الجامعة شهيد بينظيربمتوشيرينجل،دير.

[2] أستاذمساعد بقسم العلوم الإسلامية،الجامعة عبدالولي خان مردان.

وحذّر أمته عن الإحداث والابتداع في الدين فقال:" من أحدث في أمرناهذا ماليس فيه فهوردّ".[3] وقال عليه السلام: " وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".[4]

وقال ابن فرحون رحمه الله في تفسيرقوله تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم" فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال".[5] وقال عليه السلام:" إني تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي".[6]

ولكننا نرى أن بعض النوازل والحوادث لايوجد لها حكم صريح من الإباحة والحرمة في الكتاب والسنة، فيتصدّى المجتهدون والعلماء الراسخون لتبيان تلك المسائل والحوادث متمثلين بقول رسول الله ﷺ:" من سنّ سنة حسنة، فعمل بها من بعده كان له أجرها ومثل أجرمن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء".[7] ويعمل بها العاملون طلبا للتيسيرمن الله سبحانه وتعالى، كما قال جلّ شانه:" يريد الله بكم اليسر، ولايريد بكم العسر".[8] وقال تعالى:" وماجعل عليكم في الدين من حرج".[9] وقال عليه السلام:" ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن".[10]

ومع ذلك إننا نجد اختلافا كثيرا بين العلماء في حكم النوازل الجديدة والأمورالمحدثة أهي بدعات التي نها عنها النبي عليه السلام وحذّر أمته منها، أم هي مصالح مرسلة رُخّص للأمة بالتعامل عليها: فالفرقة الأولى ترى أن كل محدثة في الدين لها حكم بالنسبة إليها، ومن دلائلهم على ذلك أن النبي عليه السلام كان يقبل بعض محدثات الصحابة رضوان الله عليهم ويقرّهم عليها، وينكرعلى بعض محدثاتهم، وكان تعامل الصحابة بعد وفات النبي عليه السلام على هذا المنهج فكانوا يقبلون بعض المحدثات ويردّون بعضها.

ومن أدلة الفرقة الأولى قوله عليه السلام:" من سنّ سنة حسنة، فعمل بهامن بعده كان له أجرها ومثل أجرمن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ سنّة سيّئة، عمل بها من بعده كان عليه وزرها ووز من عمل بها ولاينقص ذلك من أوزارهم شيئا".[11]

والفرقة الثانية ترى أن كل محدثة في الدين بدعة وكل بدعة ضلالة ومن دلائلهم قوله عليه السلام:" وشرالأمورمحدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".[12]

وقوله عليه السلام: من أحدث في أمرناهذا ماليس فيه فهوردّ".[13]

فكثير من الناس عدّوا المصالح المرسلة بدعا، ونسبوها إلى الصحابة، واستدلّوا عليها باختراع البدعات في الدين وقسموها إلى أقسام.

فلابدّ لنا أن نوضح معنى البدعة، والمصلحة المرسلة، وحكم كل واحد منهما، والفرق بينهما بالأمثلة، خلال تشريح" باب إمامة المفتون والمبتدع من غنية القاري شرح الصحيح للبخاري" للشيخ عبدالخالق الباجوري رحمه الله.

التعريف للكتاب:

أنزل الله الكتاب علي رسوله فبلغ الرسالة وأدى الأمانةثم حمل هذه الأمانة من بعدهم رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكرالله، حفظ الله بهم الدين، وأنارهم السبيل، ساروا في مشارق الأرض ومغاربها يؤدّون تلك الأمانة التي جعلها الله في أعناقهم، أمانة عرضها الله على السمٰوات والأرض، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فحملها هٰؤلاء العمالقة من العلماء الأفذاذ-إنهم رجال اختصهم الله واصطفاهم على بقية خلقه،"ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين".[14]

هؤلاء السادة العلماء استطاعوا أن يخرجوا الإنسانية من الظلمات إلى النور، من ظلمات الجهل إلى نورالعلم، وتوجهوا إلى التصنيف والتأليف، فوضعوا المؤلفات العظيمة في كل علم وفن، يحفظون بها تراث هذه الأمة وحضارتها.

فمن هؤلاء الجهابذة الأخيار الشيخ الزاهد، المحدث البارع، مُحَمَّد عبدالخالق الباجوري الحنفي رحمه الله ولد سنة خمسة وسبعين بعد الألف ومائتين من الهجرة(1275هـ/1858م) في قرية جو هاتي من منطقة باجور إيجنسي في بيئة علمية وكان اسم والده المولوي سيد أميربن حسام الدين.[15] ويتصل نسبه الشريف بالصوفي الشهيرفي إقليم خيربختونخوا(إقليم سرحد سابقا)مولانا صالح مُحَمَّد المعروف ب"ديوانا بابا". قرء الكتب الإبتدائية من والده الكريم مولانا سيد أميروترعرع في حضانته وتربيته.

و تلمذبعد ذلك لمشاهير العلماء في المنطقة، منهم مولانا نصيرالدين المعروف ب"ملاماچورصاحب"الباجوري،ومنلا دامان صاحب الهزاروي، ومولانا حسين جان النجهاري(ننگرهار)، ومولانا سودائي صاحب وغيرذلك من العلماء المتبحرين في ذلك الزمن.[16] فلما عانق الشباب سافر إلى ديار الهند لمزيد من الاستفادة والتروي العلمي، والتحق بالجامعة الإسلامية في دهلي الشهيرة بمدرسة مولوي عبدالرب. وقرء الحديث من مولانا عبدالعلي الدهلوي التلميذ الخاص لمولانا مُحَمَّد قاسم النانوتوي رحمه الله،ومولانا مُحَمَّد شفيع الديوبندي ختنة الشيخ محمود الحسن الديوبندي وتلميذه. تخرّج من تلك الجامعة سنة أربع وثلاثين بعد الألف وثلاث مئة من الهجرة النبوية.[17] ثم رجع إلى وطنه المألوف وتحلق للدرس والتدريس، والوعظ والتذكير، وأفاد الناس وأجاد، فتلمذ عليه كثيرمن طلاب المعرفة وروّاد العلم. توفي سنة اثنين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة(1402هـ/1982م) رحمه الله.[18]

كان الشيخ عبدالخالق الباجوري رحمه الله ذا يد في العلوم العقلية بارعا في العلوم النقلية كالتفسير،وعلوم الحديث، والصرف،والنحو،والمنطق، وعلم المعاني،والبيان، والبديع،ماهرا في علوم الرياضية والفلكيات،ولكنه مع

ذلك كان معظم اشتغاله في علوم الحديث، مولعاً به،لذا شرح الصحيح للبخاري وسماه "غنية القاري شرح صحيح البخاري"ولخص فيه شروح المتقدمين كفتح الباري،وعمدة القاري،وشرح ابن البطال، والقسطلاني،وتحفة الباري لزكريا بن مُحَمَّد الأنصاري وغيرذلك، فقدم فيه خلاصة أفكارهم، وعصارة تحقيقاتهم ، وأضاف إليه من أرائه القيّمة، وترجيحاته الفائقة، فلقدحوى من الفروع المنقّحة والمسائل المصحّحة مالم يحوه غيره من كبارالأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، فهوالحري بأن يطلب،ويطبع، لذا أردنا أن نكشف الستارة عن هذه المخبية لأننا أبناء هذه الثقافة والتراث لنكون أبرالأبناء لأبرالأباء-

الإجماع على عدم خُلوِّ زمان عن الحوادث الجديدة:

ليعلم أن نصوص الشريعة مع كثرتها محدّدة، والنوازل الجديدة لاتحصى ولاتحدّ، وأجمع أهل العلم على أن النوازل لاتخلوا عن حكم الشارع، إما صراحتا أو إشارة، نصا أو دلالة، ومستدلهم في ذلك قوله تعالى:" مافرطنا في الكتاب من شيئ".[19] قال القرطبي رحمه الله في تفسيرهذه الآية:" ماتركنا شيئا من أمرالدين".[20] وقال القرطبي رحمه الله مفسرا لقول الله تبارك وتعالى:" يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم". وذلك يدل على امتناع خُلو واقعة عن حكم الله تعالى".[21] ولذا شرع الاجتهاد للعلماء رحم الله عليهم ومن الأدلة على مشروعية ذلك قول معاذ ﷺ حين بعثه رسول الله صلى الله إلى اليمن وسئله كيف تقضي إن لم تجده في كتاب الله ولافي سنة رسوله؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو.[22] وثبت الاجتهاد عن الصحابة رضوان الله عليهم في حياته صلى الله عليه وأقرّهم رسول الله ﷺ على ذلك الاجتهاد ولم ينكرعليهم ومن أمثلته لما أمرهم رسول الله ﷺ:" لايصلين أحد العصر إلا في بني قريظة".[23] فاجتهد بعض الصحابة وصلوها في الطريق واجتهد بعضهم وصلوها في بني قريظة ليلا.

وكتب عمر رضي الله إلى أبي موسى الأشعري ﷺ:" الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".[24]

فاللازم على العلماء الاجتهاد في المسائل الجديدة، والنوازل الواقعة، والاجتناب عن البدعات والأخذ بالمصالح المرسلة، والفرق بينهما.

معنى البدعة لغة:

البدعة في اللغة يقال للاختراع أي: كل شئ عمل على غير مثال سابق كما في قوله تعالى:" بديع السماوات و الارض".[25]'' أي موجدهما من غير سبق مثال. وقوله تبارك وتعالى:"قل ماكنت بدعا من الرسل".[26]

أي لست أول من أكرم بالرسالة من الله تعالى إلى خلقه جميعا، بل سبقني كثير من الأنبياء والرسل. فالبدعة الاختراع الجديد من غيرمثال سابق سواء يتعلق بأمورالدين أو يتعلق بأمورالدنيا.

معنى البدعة شرعا:

البدعة في الشرع: احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم من أمور الدين وتخالف نصوص الشريعة.

وقد عرفها العلماء بتعاريف متعددة من ذلك ماعرّفه شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: " فعل مالم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى واجبة ومحرمة، ومندوبة ومكروهة ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة".[27]

وعرّفها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله بقوله:" فكل من أحدثشيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين منه بريئ".[28]

وقال الشاطبي رحمه الله في تعريف البدعة:" طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".[29]

وعرّفه العلامة ابن حجرالعسقلاني رحمه الله، وهو: ما أحدث وليس له أصل في الشرع".[30]

و قالابن تيمية رحمه الله :" فإن من خالف النصوص بدعة باتفاق المسلمين، ومالم يعلم أنه خالفها فقد يسمى بدعة".[31]

فعلم مما سبق من التعريفات أن أركان البدعة هي التالية:

1. الإحداث.
2. إضافة هذا الإحداث إلى الشريعة.
3. عدم استناد هذا الإحداث إلى أصل شرعي.

تعريف المصالح المرسلة لغة:

المصالح جمع مصلحة، والمصلحة في اللغة:" المنفعة، سواء كانت من المنافع الدنيوية أوالأخروية. قال صاحب القاموس الفقهي:" المصلحة: الصلاح.(ج) مصالح.المنفعة".[32]

وقال صاحب معجم متن اللغة:" المصلحة: واحدة المصالح، وهي ما فيه الخير والمنفعة والصلاح.[33]

والمرسلة في اللغة بمعنى المطلقة. قال المطرزي:"(المرسلة) هي المطلقة التي تثبت بدون أسبابها من الإرسال خلاف التقييد".[34]

تعريف المصالح المرسلة اصطلاحا:

هي المنافع التي لم يرد باعتبارها وإلغائها دليل خاص. وقد عرّفها العلماء فقال الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله في تعريف المصالح المرسلة:" المصلحة لغة: هي المنفعة، والمرسلة: أي المطلقة، والمصالح المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أوإلغائها".[35]

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المصالح المرسلة بقوله:" وهو أن يرى المجتهد ان هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه".[36]

ومن أمثلة المصالح المرسلة اتخاذ عمرؓ السجون وتدوين الدواوين للجند.

وقد اختلف العلماء فقال الحنفية والشافعية بأن المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا، بل هي مستندة إما إلى النص أوالإجماع أوالقياس. وقال المالكية والحنابلة بأنها من الأدلة المسستقلة للشريعة.[37] واشترطوا لصحة بناء الأحكام عليها شروطا ثلاثة:

الشرط الأول: أن تكون مصلحة حقيقية بحيث تنفع جميع المسلمين أويدفع عنهم الضرر العام، ولاتكون مصلحة فرضية ووهمية.

الشرط الثاني: أن تكون مصلحة عامة لجميع المسلمين أوأكثرهم، ولايعتبرالمصالح الشخصية الفردية أوالطائفية.

الشرط الثالث: أن لاتكون معارضا للأحكام الشرعية الثابتة بالنص أوالإجماع.[38]

الوجوه التي تجتمع البدعة والمصلحة المرسلة فيها:

1 . لم يقع كل من المصلحة والبدعة في عهد النبي ﷺ، إلا بعض البدع وجدت في عهده ﷺ.

2. خلو كل واحد من البدعة والمصلحة المرسلة عن دليل خاص معين.[39]

الوجوه التي تفترق فيها البدعة عن المصلحة المرسلة:

1 . تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها لاتكون إلا في الأمورالدينية التعبدية، بخلاف المصلحة المرسلة فإنه تعم الأمورالدنيوية والدينية.

2 . تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها مقصودة بالقصد الأولى عند أصحابها، لأنهم يتعبدون ويتقربون بها إلى الله، ويرون ترجيح البدعة على ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة بأنها تدخل في الوسائل، لافي المقاصد، ولكن المقصود منها الوصول إلى مقاصد الشريعة، وإذا تعارضت بالشريعة وجبت تركها.

3 . وتفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها فيها التشديد وإزدياد المشقة على المكلفين، بخلاف المصلحة فإن المقصود منها التخفيف واليسر ورفع المشقة عنهم.

4 . وأيضا تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها مضادة لمقاصد الشريعة، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها تعتبر إذا كانت مندرجة تحت مقاصد الشريعة، ولولم تكن كذلك لاتعتبر مصلحة.

5 . وأيضا تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها لم تقع في عهد النبي ﷺ مع ما يقتضيها ومع عدم وجود مانعها، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها لم تقع في عهد النبي ﷺ لانتفاء مايقتضيها، أولوجود مانعها.[40]

خلاصة البحث:

أن المصالح المرسلة عند رعاية شرائطها تبائن البدعة وتضادها، ولا تتمكن جريان البدعة في زَي المصلحة المرسلة، لكونها حينئذ مصلحة مردودة لا مصلحة مرسلة. وأن البدعة لاتستند ولاتدخل تحت أصل شرعي، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها تستند إلى أصل الشريعة ولاتخالف الشريعة.[41]

الأمثلة لاختلاف العلماء في الحكم التطبيقي للبدعة والمصلحة المرسلة:

تختلف آراء العلماء وأنظارهم عند ما يطبقون حكم البدعة أو المصلحة المرسلة في بعض المسائل وإليك أمثلة ذلك:

المسئلة الأولىٰ: تلفظ المصلي بالنية عند افتتاح الصلوٰة:

من المتفق عند العلماء أن النية شرط لصحة الأعمال وثوابها لقوله عليه السلام:" إنما الأعمال بالنيات".[42] وعلى أن القلب محل النية، ولكن اختلفوا في التلفظ بالنية قبل تكبير الافتتاح، كقول المبتدي في الصلاة: أصلي أربعا من فرض الظهرمتوجها إلى القبلة خالصا لله تعالىٰ، فجعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بدعة وقال:" التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلأنه بدعة".[43] واستحبه الأحناف والشوافع[44] بلاخلاف وكذا الحنابلة مع الاختلاف فيما بينهم[45]، وجعله المالكية قولامرجوحا.[46]

المسئلة الثانية: جلسة الاستراحة بعد السجدتين:

وهي جلسة لطيفة عند فراغ المصلي من السجدتين بعد الركعة الأولى، والركعة الثالثة قبل نهوضة إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة، فاستحبها الشوافع والحنابلة، ولم يستحبها الحنفية والمالكية،[47] وجعلها عبدالله بن مسعود ﷺ بدعة فقال:" ثنتان هما بدعة، أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة الثانية، فيرى أن حقا عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض".[48]

المسئلة الثالثة: سجدة الشكر:

استحب بعض العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومُحَمَّد رحمهم الله لمن أنعم الله عليه بنعمة أو فرّج عنه نقمة أن يسجد لله شكرا، فقد كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور أوبشّربه خرّ ساجدا، شاكرا لله.[49] وكرهه أبوحنيفة ومالك رحهمما الله وجعلها إبراهيم النخعي رحمه الله بدعة.[50]

المسئلة الرابعة: تغليظ اليمين بالحلف على المصحف:

تغليظ اليمين بالحلف على المصحف جوزه الشافعي رحمه الله رواية عن مطرّف رحمه الله أن بن الزبير ﷺ كان يحلف على المصحف، وقال الشافعي رحمه الله رأيت مطرّفا رحمه الله بصنعاء يحلف على المصحف، وحسّنه الشافعي رحمه الله، وقال ابن العربي المالكي رحمه الله:"هو بدعة، ماذكرها أحد قط من الصحابة".[51]

المسئلة الخامسة:ابتداء الحفلات بتلاوة القرآن الكريم:

من المسائل الجديدة بداية حفلات الخطابية بتلاوة القرآن الكريم، ولم تكن هذه الطريقة في عهد النبي عليه السلام. فاختلف العلماء المعاصرون في كونها بدعة، أم مصلحة مرسلة، يقول الشيخ صالح الفوزان بجوازها إذا لم تكن هذه الاحتفالات مشتملة على المنكرات.[52] وكذلك جوزها الشيخ ناصرالدين الألباني رحمه الله فقال:" افتتاح المجالس بقراءة عشرمن القرآن فهو من عمل السلف".[53] أما الشيخ بكر أبوزيد حكم ببدعيتها وكذلك الشيخ عبدالرزاق العفيفي رحمه الله أجاب حين سئل عنه عن تلاوة القرآن في بدء المحافل والاجتماعات، هل هذابدعة؟ فقال:"هذا من البدع، جعل افتتاح المجالس رسميا بتلاوة القرآن، حيث لم يردفيه نص، فلايتخذ عادة، ويجوز فعله أحيانا".[54]

المسئلة السادسة: رسم خطوط على سجاد المساجد، لتنظيم الصفوف:

كان الرسول ﷺ يأمربتسوية الصفوف في بداية الصلاة، ولكن لم تكن هذه الخطوط، وتمديد الخيوط لتسوية الصفوف، ولكن لما ترك الأئمة الاعتناء بحكم التسوية فاتخذ الناس هذه الطريقة الجديدة. فأفتى بعض المعاصرين بجوازها نظرا إلى فائدتها لانتظام الصفوف.[55]

المسئلة السابعة:التهنئة والتبريك بدخول العام الهجري:

ومن المسائل الجديدة التهنئة والتبريك بدخول عام جديد من الهجرة، فأجازها الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ مُحَمَّد بن عثيمن رحمهماالله، ولكنهما شرطا أن لاتبدأ بها، ولكن تردّ المهني فقط .[56]

ولكن بعض العلماء أفتوا ببدعية هذا التبريك والتهنئة، كا لشيخ صالح فوزان حينما سئل عنه عن التهاني بدخول العام الجديد من الهجرة، فقال:" هذا بدعة، ويشبه تهاني النصارى بالعام الميلادي، وهذا شيئ لم يفعله السلف".[57]

تشريح باب إمامة المفتون و المبتدع من غنية القاري شرح صحيح البخاري

المفتون المضَل بفتح الضاد، والمبتدع: هو الذي يرتكب البدعة، وهي في اللغة: كل شئ عمل على غير مثال سابق كما في قوله تعالى:"بديع السمٰوات و الأرض".[58]"أي موجدهما من غير سبق مثال، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم، وهي على قسمين: بدعة ضلالة،

وهي ما ذكرناها، وبدعة حسنة، وهي ما رآه المؤمنون حسنًا، ولا يكون مخالفًا للكتاب والسنة، أوالأثر، أو الإجماع، والمراد هنا هي بدعة الضلالة"[59]، والضابطة في هذه و الله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا يرون مصلحة فيما رآوه مصلحة، نظر في السبب المحوج إليه إن كان أمرا أحدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم من غير تفريط منا، فيجوز إحداثه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم، لكن تركه النبي ﷺ لعارض زال بعد موته صلى الله عليه و سلم، وما لا يحتاج إلى إحداثه، أو يحتاج إليه لتقصير منا وتفريط، أو كان السبب المقتضي لفعله موجودا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم بلا معارض ومانع من فعله، ولم يفعله فإنه ليس من الحسن في شئ بل هو بدعة ضلالة، نعلم ذلك

نهيا خاصًا عنه، وإن رآيناه فيه المصلحة ولم يعلم ما فيه من المفسدة، قلنا: فيه إثم كبير ومنافع للناس، وإثمه أكبر من نفعه، ولو كان خيرا محضًا لفاز به الرسول صلى الله عليه و سلم، ولما تركه مع قيام المقتضي و زوال المانع، وإذا تركه النبي صلى الله عليه و سلم فتركه سنة خاصة مقدمة على كل عموم، وكل قياس مثال ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لمانع زال بموته صلاة التراويح بهذه الهيئة و هي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج في ليالي رمضان قد كانوا يصلون على عهده صلى الله عليه و سلم جماعة وفرادى، وقد قال لهم بعد ذلك حين اجتماعهم أنه ليسمانع لي من الخروج إليكم إلا كراهة الإفتراض عليكم، فعليكم بالصلاةفي البيوت إن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة. ولما كان في عهد عمر رضي الله تعالىٰ عنه جمعهم على قارئ واحد، و إسراج المسجد فصارت هذه الهيئة عملا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة لغوية، في اللغة يسمى بذلك ،ولم يكن حجة عليه كما هو حجة على الناس أكثر ما في هذه التسمية عمر رضي الله تعالىٰ عنه تلك بدعة مع حسنها و هذه تسمية لغوية لا شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل فعل ابتدأ من غير مثال سابق.

و كان الناس يصلون التراويح جماعات في المسجد على عهده و يقرهم سنة منه، ولولا خوف الافتراض لصلي هو لهم جميعا كما قال صلى الله عليه و سلم فزال ذلك الخوف بموته صلى الله عليه و سلم، وهكذا جمع القران فإن المانع من جمعه كان عهده صلى الله عليه و سلم لأن الوحي كان لايزال ينزل فيغيّر الله ما يشاء، ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتغيّر، أو لتعذّر تغيّر كل وقت، فلما استقرت الشريعة بموته صلى الله عليه و سلم أمِن الناس من زيادة القرآن و نقصه، فعمل الناس بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة، و أمثال ذلك كثيرة. ومثال ما كان المقتضي لفعله موجودًا بلا مانع ولم يشرعه الآذان في العيدين لما احدثه بعض الامراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهية لقيل: هذا ذكر الله عز و جل و دعاء إلى عبادة الله تعالى فيدخل في العمومات كقوله تعالى:"و اذكروا الله كثيرا".[60] وقوله:" و من أحسن قولا ممن دعا إلى الله".[61] أويقاس على الآذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الآذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع، فلما أمر بالآذان في الجمعة، وصلي العيدين بلا آذان ولا إقامة، كان ترك الآذان فيهما سنة، فالزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أوصيام الشهر، أوالحج، فإن كل ما يبدله المحدث لهذا من المصلحة، أويستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم و مع هذا لم يفعله فتركه سنة لايعارضها عموم و لا قياس ما، ومثال ما أحدثه الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة في العيدين فانه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة،

واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول لله صلى الله عليه و سلم لاينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم، فيقال له سبب تفريطك فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخطبهم خطبة كان يقصد بها نفعهم، وتبليغهم، وهدايتهم، وأنت قصدت إمامة رياستك فهذه المعصية منك، ومن ذلك الخطبة يوم الجمعة، وفي العيدين بغير اللسان العربي وترجمتها بالعجمي أحدثوا ذلك، بعد خير القرون

بلا إثارة من علم، واعتذر في ذلك الإحداث بحدوث المقتضى، وضرورة الحاجة، وهو عدم معرفة المخاطبين اللسان العربي، وكثرة الأعاجم القاصرين عن إدراك العربي، وهذا التقصير منا في تعلم اللسان العربي الذي أنزل به القران، والصحابة مع توفر دواعيهم على تعليم الخلق وتذكيرهم حين فتحت البلاد و كثرت الأعاجم،لم يؤثر منهم الخطبة بغير العربي ولا ترجمتها بالعجمي لإفهام المخاطبين، فمع وجود المقتضى و هو تعميم الإبلاغ، وعدم وجود المانع لم يؤثر منهم، فهو بدعةٍ أي فلترجع إلى تفسير الكتاب أي هذا باب في بيان حكم إمامة المفتون والمبتدع بأنها هل تجوز أم لا؟ وأبهم الجواب لأنهم اختلفوا في الكراهة وعدمها، لكن آثار الباب دلت على الجواز من غير كراهة (و هو محصور) أي في الدار ممنوع من الأمور، جملة حالية، و وجه حصره أن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالىٰ عنه يستعمل أقاربه وهم لا يحسنون العمل فشكوا ذلك عثمان فلم يصدقهم في ذلك و حمل أمرهم على أنهم يحسدون وأقربائه، فجاءه مُحَمَّد بن أبي بكر[62] يطلب منه أن يستعمله فأمر عثمان، مروان وهو كاتبه أن يكتب له كتابًا إذا جاءكم مُحَمَّد بن أبي بكر فاقبلوه، فكتب فاقتلوه بالتاء المثناة الفوقانية مكان الباء الموحدة التحتانية، وفتح مُحَمَّد بن أبي بكر كتابه فوجد فيه ما كتب، وهاجت الفتن، فأرسل علي، والزبير،[63] والطلحة،[64] أولادهم ليحرسونه، ولم يظنوا أن الأمر يبلغ إلى القتل، وظنوا أنهم يطلبون منه شيئا فينجح حاجاتهم، حتى أن البغاة صعدوا فوق الجدار من غير خبرة الحرسة فقتلوه، وقصته مشهورة مذكورة في التواريخ، (و نزل بك ما نرى) بالنون و روي بالتاء مقام النون أي من الحصار و خروج الخوارج عليك (و يصلي لنا إمام فتنة) ''و هو عبد الرحمن بن عُديس الذي جلب على عثمان رضي الله تعالىٰ عنه أهل مصر[65]، و قال ابن الجوزي[66] و قد صلى كنانة بن بشر[67] أحد رؤوس الخوارج بالناس أيضا، و كان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرًا ، ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر و لم يستطع الصلاة يومئذٍ فصلى بهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف[68] فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة، وكنانة بن بشر تارة، فبقيا على ذلك عشرة أيام[69] ''[70] (و نتحرج) أصله الضيق، أي نخاف الوقوع في الإثم.

و يستفاد منه أن الصلاة خلف الفاسق وإن كان مكروهة، لكنه أولى من تعطيل الجماعة، و في المبسوط[71] يكره الاقتداء بصاحب البدعة''[72] و كان أبو حنيفة، وأبو يوسف لايريان الصلاة خلف المبتدع ، قوله (أن يصلي) بصيغة المجهول (والمخنث) ''كسر النون أفصح، وفتحها أشهر، وهو الذي خُلُقُهُ خُلُقُ النساء، وهو نوعان: أحدهما: أن ذلك خلق له من غير تكلف، وتصنع، وهذا غير مذموم، وثانيهما: أن يكون ذلك من تكلف، وتصنع منه، وهذا مذموم[73]، و قيل: فرق بين الكسر و الفتح، فبالكسر من فيه تكسُّر وتثنّ و تشبُّه بالنساء، وبالفتح من يؤتى في دبره[74] و ترجمته"**هجڑا**"و قيل: تكره الصلاة خلف الثاني دون الأول، و قيل: تكره خلفهما، لأنهما بدعة وجرحة[75] والإمامة موضع كمال و اختيار أهل الفضل''[76]، قوله (إلا من ضرورة) ''بأن يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه''[77]، قوله (سواء) نصب على الحال، أي مستويا، وهذا مذهبنا كما فعله رسول لله صلى الله عليه و سلم بابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما.

خلاصة البحث:

إننا نرى أن بعض النوازل والحوادث لايوجد لها حكم صريح من الإباحة والحرمة في الكتاب والسنة، فاختلف العلماء في كونها بدعة، أم هي مصلحة مرسلة، فعدّها بعض العلماء من البدع وبعضها من المصالح المرسلة، ولكن لما عرّفنا البدعة الشرعية بكونها طريقة محدثةفي الدين تضاهي الشريعة، ويتقرب بها إلى الله تعالى، ويجلعها العامل عليها مقصودة لتحصيل الثواب، وعرّفنا المصلحة المرسلة في الاصطلاح: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.ولاتكون مقصودة للعامل عليها، ولايتقرب بها إلى الله تعالى. وبين وجوه الاجتماع بين البدع والمصالح المرسلة، ووجوه الافتراق كالتالية:

الوجوة التي يجتمع البدعة والمصلحة المرسلة فيها:

1 . لم يقع كل من المصلحة والبدعة في عهد النبي ﷺ، إلا بعض البدع وجدت في عهده ﷺ.

2. خلو كل واحد من البدعة والمصلحة المرسلة عن دليل خاص معين.

الوجوه التي تفترق فيها البدعة عن المصلحة المرسلة:

1 . تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها لاتكون إلا في الأمورالدينية التعبدية، بخلاف المصلحة المرسلة فإنه تعم الأمورالدنيوية والدينية.

2 . تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها مقصودة بالقصد الأولى عند أصحابها، لأنهم يتعبدون ويتقربون بها إلى الله، ويرون ترجيح البدعة على ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة بأنها تدخل في الوسائل، لافي المقاصد، ولكن المقصود منها الوصول إلى مقاصد الشريعة، وإذا تعارضت بالشريعة وجبت تركها.

3 . وتفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها فيها التشديد وإزدياد المشقة على المكلفين، بخلاف المصلحة فإن المقصود منها التخفيف واليسر ورفع المشقة عنهم.

4 . وأيضا تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها مضادة لمقاصد الشريعة، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها تعتبر إذا كانت مندرجة تحت مقاصد الشريعة، ولولم تكن كذلك لاتعتبر مصلحة.

5 . وأيضا تفترق البدعة عن المصلحة المرسلة بأنها لم تقع في عهد النبي ﷺ مع ما يقتضيها ومع عدم وجود مانعها، بخلاف المصلحة المرسلة فإنها لم تقع في عهد النبي ﷺ لانتفاء مايقتضيها، أولوجود مانعها.

- **الهوامش والحواشي:**

1 انظر: سورة المائدة3:5

2 انظر: صحيح البخاري،176:2

3 انظر: صحيح البخاري، 184:3

4 انظر: سنن أبي داؤد،201:4

5 انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406ھ/1986م

6 انظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبوعبدالله الحاكم مُحَمَّد بن عبدالله، 172:1، دارالكتب العلمية، بيروت، 1411ھ/1990م

7 انظر: صحيح مسلم، الإمام المسلم، أبو الحسن مسلم بن حجاج القشيري، 705:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

8 انظر: سورة البقرة 2: 185

9 انظر: سورة الحج 78:22

10 انظر: الموطأ للإمام مالك، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، 91:1، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ

11 انظر: مسند أحمد الآمام أحمد،أبوعبدالله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، 536:31، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421ھ/2001م

12 انظر: السنن الصغرى للنسائي،النسائي، أبوعبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، 188:3، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406ھ/1996م

13 انظر: صحيح البخاري،الإمام البخاري، أبوعبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل، 184:3، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422ھ

14 البيهقي،أبوبكرأحمد بن حسين، السنن الكبري، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 14224ھ/2006م،ج10،ص353۔

15 حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن مُحَمَّد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:2019/01/06۔

16 دارالعلوم الحقانية، اكورهختك،الحق، شهريا،ج16،العدد10،يوليو 1981ء،ص 96-106۔

17 الشيخ مُحَمَّد عبدالخالق الشارح ،مقدمة غنية القاري شرح صحيح البخاري۔

18 حوار مع الشيخ عبدالرحيم بن مُحَمَّد عبدالخالق الشارح ،في بيته بتانگ خطا، باجور المؤرخ:2019/01/06۔

19 انظر: سورة الانعام 6: 38

20 انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، 420:6، دارالكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384ھ/1964م

21 انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 147:5

22 انظر: السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، 130:4، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، 1410ھ/1989م

23 انظر: صحيح البخاري، 15:2

24 انظر: السنن الصغير للبيهقي، 133:4

25 انظر: سورة البقرة 2: 117

26 انظر: سورة الأحقاف: 9

27 انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،عز بن عبدالسلام، أبو مُحَمَّد عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، 204:2، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون طبعة، 1414ه/1991م

28 انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب، 128:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422ه/2001م

29 انظر: الاعتصام ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، 50:1، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412ه/1992م

30 انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجرالعسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر، 253:13، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1379ه

31 انظر: درء التعارض لابن تيمية، ومثله في الفتاوى،

32 انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتورسعدي أبوحبيب، 215:1، دارالفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1408ه/ 1988م

33 انظر: معجم متن اللغة، أحمد رضا، 479:3، دارمكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، 1378ه/ 1959م

34 انظر: المغرب، المطرزي، أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد، 188:1، دارالكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

35 انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مُحَمَّد مصطفي الزحيلي، 253:1، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1427ه/2006م

36 انظر: مجموعة الفتاوى،

37 انظر: الوجيز لوهبة الزحيلي، 255:1

38 انظر: الوجيز لوهبة الزحيلي، 256:1

39 انظر: قواعد معرفة البدع، الجيزاني، مُحَمَّد بن حسين بن حسن، 33:1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1419ه/1998م

40 انظر: قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين الجيزاني، 34:1

41 انظر: قواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين الجيزاني، 35:1

42 انظر: صحيح البخاري، 6:1

43 انظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني، 214:1، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه/1987م

44 انظر: دررالحكام شرح غررالأحكام،منلاخسرو، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي، 62:1، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن الحجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، 12:2، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357ه/1983م

45 انظر: المغني، ابن قدامة، أبومُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، 83:1، مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ

46 انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ابن غانم، أحمد بن غانم بن سالم، 33:1، دارالفكر، بيروت، بدون طبعة، 1415ه/1995م

47 انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، أبوزكريامحيي الدين يحيى بن شرف، 443:3، دارالفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

48 انظر: الكتاب المصنف في الآحاديث والآثار، أبوبكر بن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، 231:2، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409ه

49 انظر: سنن أبي داؤد، أبي داؤد، سليمان بن أشعث السجستاني، 89:3، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

50 انظر: المصنف لابن أبي شيبة، 229:2

51 انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 354:6

52 انظر: قسم الفتاوى من مجلة الدعوة، العدد رقم:2059، الفتوى رقم:2912 في موقع الشيخ

53 انظر: الشريط رقم: 4202، من سلسلة الهدي والنورللشيخ الألباني

54 انظر: فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق العفيفي، رقم:621

55 انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم:8:123

56 انظر: فتاوى نور على الدرب في موقع الشيخ- والشريط رقم: 93 من أشرطة اللقاء الشهري

57 انظر: الفتوى رقم:1022 من أرشيف الفتاوى في موقع الشيخ صالح الفوزان

58 انظر: سورة البقرة 2: 117- سورة الانعام 6: 101

59 عمدة القاري 5: 230

60 انظر: سورة الانفال 8: 45، سورة الجمعة 62: 10

61 سورة فصلت 41: 33

62 مُحَمَّد بن ابي بكر الصديق: ولد في حياة رسول الله ﷺ عند خروجه لحجة الوداع، امه اسماء بنت عميس، و كان في الجماعة الذين حصروا عثمان، و لا يصح نسبة قتل عثمان اليه- ولاه علي ﷺ مصر في سنة سبع و ثلاثين. [قلادة النحر في وفيات اعيان الدهر 1: 316]

63 الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي، يكنى ابا عبد الله، امه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو ابن عمة رسول الله ﷺ و ابن اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي- اسلم الزبير بن العوام و هو ابن خمس عشرة سنة و قيل اثنتي عشرة سنة وقيل ست عشرة سنة و قيل اسلم و هو ابن ثماني سنين، وكان اسلامه بعد ابي بكر ﷺ، بيسير، كان رابعا او خامسا في الاسلام. [اسد الغابة 2: 307]

64 طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله، ابو مُحَمَّد القرشي التيمي و هو من السابقين الاولين الى الاسلام، دعاه ابو بكر الصديق ﷺ الى الاسلام. و هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة، و احد اصحاب الشورى.وشهد احدا وما بعدها من المشاهد، و بايع بيعة الرضوان، و ابلي يوم احد بلاء عظيما، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، و اتقى عنه النبل بيده حتى شلت اصبعه، و ضرب على راسه، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى صعد الصخرة- [اسد الغابة 3: 84]

65 انظر: شرح البخاي لابن بطال 2: 323، الاستذكار 2: 389، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 540

66 كشف المشكل من حديث الصحيحين 1: 167

67 كنانة بن بشر: هو كنانة بن بشر التجيبي؛ شهد مصر، و قتل بفلسطين سنة ست و ثلاثين، وكان ممن قتل عثمان- [الاصابة في تمييز الصحابة، احمد بن علي، ابو الفضل، ابن حجر، العسقلاني، 5: 486، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولىٰ 1415ھ]

68 ابو امامة بن سهل: هو ابو امامة بن سهل بن حنيف انصاري اوسي، و اسمه اسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده لامه اسعد بن زرارة، و كناه بكنيته، و دعا له و برك عليه- توفي ابو امامة بن سهل سنة مائة و هو ابن نيف و تسعين سنة- [اسدالغابة 6: 16]

69 التوضيح لشرح الجامع الصحيح 6: 541

70 عمدة القاري 5: 231

71 هذا قول ابي يوسف [المبسوط للسرخسي 1: 40]

72 عمدة القاري 5: 232

73 الكواكب الدراي 5: 78

74 فتح الباري لابن حجر 2: 190

75 هذا قول الداودي [عمدة القاري 5: 232]

76 عمدة القاري 5: 232

77 عمدة القاري 5: 233